

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - .
 - وقيل يصح ويحمل عليهما .
 - وإن وقفها لغير ذلك لم يصح على الصحيح من المذهب .
 - وقال في الفائق وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله .
 - وقال في الاختبارات ولو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدا \$ فائدتان .
 - إحداهما لو وقف قنديل ذهب أو فضة على مسجد لم يصح وهو باق على ملك ربه فيزكيه على الصحيح من المذهب .
 - وقيل يصح فيكسر ويصرف في مصالحه اختاره المصنف .
 - قلت وهذا هو الصواب .
 - وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله لو وقف قنديل نقد للنبي صلى الله عليه وسلم صرف لجيرانه صلى الله عليه وسلم قيمته .
 - وقال في موضع آخر النذر للقبور هو للمصالح ما لم يعلم ربه وفي الكفارة الخلاف وإن من الحسن صرفه في نظيره من المشروع .
 - ولو وقف فرسا بسرج ولجام مفضض صح نص عليه تبعا .
 - وعنه تباع الفضة وتصرف في وقف مثله وعنه ينفق عليه .
 - الثانية قال في الفائق ويجوز وقف الماء نص عليه .
 - قال في الفروع وفي الجامع يصح وقف الماء قال الفضل سألته عن وقف الماء فقال إن كان شيئا استجاروه بينهم جاز .
 - وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه .
 - قال الحارثي هذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء كما يفعله أهل دمشق يقف أحدهم حصة أو بعضها من ماء النهر وهو مشكل من وجهين